نعم .. لتعديل الدستور .. !!

في كل مرة تثار فيها مسالة تعديل الدستور ، تصاب اجهزة الحزب الحاكم بمرض (الحساسية) وتصدر التصريحات عن مسئولين كبار يؤكدون فيها انه لا تفكير في تعديل الدستور ، بحجة الاستقرار والمحافظة على الوضع القائم ، بما فيه من ثغرات وتناقضات يخاف الحزب الحاكم من مواجهتها او التعرض لها .

والدساتير ينبغي ان تكون ترجمة صادقة وامينة لفلسفة المجتمع وحركته ، والا فانها تصبح مجرد نصوص على الورق يلجا اليها الحاكم - عندما يريد - بهدف خلق شرعية واهية لا اساس لها ولا وجود .

بقلم : احمد طلعت

والدساتير لها قواعد لاصدارها حتى تعبر بصدق عن ارادة الشعب ، وتصبح بعد صدورها سيدة القوانين واعلى درجة في السلم التشريعي .

واول هذه القواعد ان توضع الدساتير عن طريق جمعية تاسيسية منتخبة ، وان تسجل اعمال هذه الجمعية في محاضر تتضمن كل ما يجرى على السنة اعضائها ، ويتم الموافقة على كل نص باغلبية الاصوات .. وليس هناك ما يمنع - بعد ذلك - من عرض المشروع النهائي على الشعب في استفتاء عام ليقول فيه كلمته .

ودستورنا القائم حاليا وضعه موظف في رئاسة الجمهورية ، وفقا لرغبات ابديت له ممن يملك تعيينه وعزله ، فهو لا يعبر إلا عن ارادة الحاكم ، ولا يمكن ان يكون صورة صادقة لارادة شعب .

ثم استجدت بعد وضع الدستور متغيرات كثيرة على فلسفة المجتمع ومسار حركته ، بحيث اصبحت نصوص الدستور متعارضة حتى مع سياسة الحاكم نفسه .

من اجل ذلك ، فان الاستقرار ذاته يحتم اعادة النظر في الدستور القائم بهدف تخليصه من المتناقضات وتنقيته من الثغرات ، حتى يصبح بحق الوثيقة التي يرتضيها الشعب ويكسبها الاحترام الحقيقي .

فليس من المعقول - في وقت سقطت فيه الاشتراكية في مصر وفي خارج مصر - ان يظل هناك في الدستور نص يقنن ما سمي بجهاز المدعي العام (الاشتراكي) رغم ان هذا النظام - نظام المدعي العام الاشتراكي - هو مجرد بدعة اقتضتها ظروف مواجهة الرئيس السادات لما سمي وقتها بمراكز القوى ، وكانت الاشتراكية (وقتها) هي العباءة التي يستتر من ورائها كل حاكم يريد ان يخرج على الشرعية ، او يصدر الاحكام بغير محاكمة .. !!

وليس في النظام التشريعي في اي بلد من بلدان العالم مكان لما يسمى بالمدعي الاشتراكي في وجود النيابة العامة ، وهي سلطة التحقيق الشرعية والوحيدة في اي دولة تقول بانها تلتزم بالشرعية وتحترم سيادة القانون .

والنيابة العامة - عندنا - تتسع لتشمل كل انواع الجرائم ، فهناك نيابة امن الدولة ، ونيابة الاموال العامة ، ونيابة المخدرات ، ونيابة الاحداث .. الخ وهي نيابات متخصصة تقوم بحماية المجتمع من كل الجرائم والانحرافات ، مهما تعددت اسماؤها او اختلفت انواعها . لذلك فان (اختراع) ما سمي بجهاز المدعي العام الاشتراكي لم يكن إلا تقنينا فجا وساذجا لما كان يسمى في الحقبة الناصرية بلجنة تصفية الاقطاع ، وهي اللجنة التي كان اختصاصها الحقيقي ينحصر في حماية النظام من خصومه ، بعيدا عن قيود الشرعية وسيادة القانون .. !!

إن مجرد النص في الدستور القائم على ما يسمى بجهاز المدعي العام (الاشتراكي) هو في ذاته ابلغ دليل على ان الدستور في حاجة إلى تعديل ، ليس فقط لان الاشتراكية قد سقطت - في مصر وفي خارج مصر - ولكن ايضا لان الحديث عن الشرعية وسيادة القانون لا يمكن ابدا ان يتفق مع وجود جهاز (استثنائي) تجاوزته الاحداث وكشفت الايام انه كان مجرد (عباءة) استتر خلفها الحاكم عندما اراد ان يضرب الشرعية وسيادة القانون .

ومثل جهاز المدعي الاشتراكي ، فان ما يسمى بلجنة شئون الاحزاب السياسية لا يزيد عن (بدعة) اخرى ارادها الحاكم - في فترة من الفترات - سيفا مسلطا على حرية التعبير ، فكانت النتيجة ان عبرت معظم التيارات السياسية الفاعلة في المجتمع عن نفسها خارج اطار الشرعية ، واصبحت الشرعية مجرد (ديكور) يحتاجه الحاكم (ليزين) به صورته في وقت تجرى فيه (المبارة) الحقيقية خارج اطار الشرعية .. !!